بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري فلا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ المبيع الواحد لا يتوالى
عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري
ولو استهلك المشتري فعليه ثمنه ان البيع مطلق او شرط الخيار للبائع واذا كان البيع فاسدا لزمه
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من
خلاف جنس الثمن يطيب له ولو [illegible] اجاز المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فلا ذكر
وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان
خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند
ابي يوسف وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني كان له فسخ [illegible]
[illegible] ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا
اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبضه بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار
البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان
قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن
المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف
ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان
بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك
الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع

ولزم

الخيار

بحكم الجاني

٤٤

ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس ليس له حق الحبس [illegible] ضمانه وعلى المشتري
جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع ثم ينظر
ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد
في قدر ما استهلك البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي
حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي
من سراية جناية البائع ثم صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البا
يع مع المشتري في هلاك معقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى
على البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلك فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المدعي ادعى ان
البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فان لم يكن لهما بينة فالقول قول البائع و
ايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع
للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه حبس الزيادة
في الثمن ثم في كل [illegible] في الثاني قيل في الاصل اذا كان الثمن عينا فتقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا
امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يعرض المبيع على القضاء
وفي النكاح لا يعرض البنت وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الي حتى اقضي الدين يأتي في
كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن
اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع واذا كان الثمن موجلا
للبائع منع ولو كان البعض موجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به رجل
لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريمه لا يسقط حق الحبس قال القدوري

Copyright © King Saud University